[334] 21 - باب استحباب غسل الاستخارة. (3801) 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن معاوية بن وهب، عن زرارة، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في الامر يطلبه الطالب من ربه، قال: يتصدق في يومه على ستين مسكينا، على كل مسكين صاع بصاع النبي (صلى الله عليه وآله)، فإذا كان الليل فاغتسل في ثلث الليل الباقي (1) - إلى أن قال: - فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية استخار الله مائة مرة يقول، وذكر الدعاء. ورواه الصدوق بإسناده عن مرازم، عن العبد الصالح (عليه السلام)، نحوه (2). (3802) 2 - وقد سبق حديث سماعة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: وغسل الاستخارة يستحب. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك (1). 22 - باب استحباب الغسل في أول رجب ووسطه وآخره. (3803) 1 - علي بن موسى بن طاوس في كتاب (الاقبال) قال: وجدنا في كتب العبادات عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه قال: من أدرك شهر رجب فاغتسل في أوله وأوسطه وآخره خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه.

الباب 21 فيه حديثان 1 - التهذيب 1: 117 / 307. (1) في نسخة: الثاني (هامش المخطوط). (2) الفقيه 1: 350 / 1545. 2 - سبق في الحديث 3 من الباب 1 من هذه الابواب. (1) يأتي في الحديث 2 من الباب 1 من الاستخارة.

الباب 22 فيه حديث واحد 1 - الاقبال: 628. (*)